بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت

الشيخ صباح الأحمد الصباح

نموذج : ٣/١٦٩

مكتب
بدر سعود البدر
هنادي الغريج
للمحاماة والتحكيم

المحكمة الكلية

الدائرة : تجاري مدني كلي حكومة

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة الكلية في يوم : ٢٠١١/١١/٢٣

برئاسة السيد الأستاذ : خالد العثمان المستشار

وعضوية الأستاذين : شريف عبد الله ـ أمام الصيرفي القاضيين

وحضور الاستاذ : حسام عبد العزيز أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي

في القضية رقم : ٢٠١١/١٣٦٧ تجاري مدني كلي حكومة /٩

المرفوعة من : شركة صفوان للتجارة العامة والمقاولات .

ضد : [١] الممثل القانوني لشركة بيكتون ديكنسون الدولية

[٢] الممثل القانوني لشركة اسحاق للتجارة العامة والمقاولات .

[٣] وكيل وزارة التجارة والصناعة بصفته .

[٤] وكيل وزارة الصحة بصفته .

الأسباب

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا : ـ

وحيث ان وقائع الدعوي تتحصل في أن الشركة المدعية اختصمت المدعي عليهم بصحيفة موقعة من محام أودعت إدارة كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١١/٣/١١ وأعلنت للمدعي عليهم ابتغاء القضاء أولا : ـ بصفة مستعجلة بإلزام المدعي عليهما الثالث والرابع بعدم قيد وكالة المدعي عليها الثانية إلي حين الفصل في الدعوي مع تكمين المدعية من تنفيذ العقد حتي ٢٠١١/٩/٢٦ ـ ثانيا : ـ وفي الموضوع باثبات استمرار به اتفاقية التوزيع المؤرخة في ٢٠٠٧/١٠/١ لحين انتهاء مدة العقد في ٢٠١١/٩/٢٦ ورفض فسخ العقد من جانب المدعي عليها الأولي بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة

والزام المدعي عليهما الأول والثانية المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية وقالت بيانا لذلك أنها الوكيل الوحيد الحصري لمنتجات الشركة المدعي عليها الأولي منذ عام ١٩٧٧ وذلك باشكال مختلفة من الاتفاقيات والمنتجات وبسب نجاحها في تسويق منتجات الشركة المدعي عليها الأولي داخل السوق الكويتي ابرمت الاتفاقية المؤرخة في ٢٠٠٧/١٠/١ بينهما والسارية المفعول حتي الان والتي تنتهي في ٢٠١١/٩/٢٦ وقامت المدعية بتسجيل الوكالة بوزارة التجارة واصبحت الوكيل الرسمي لها .

وحيث أن الشركة المدعية شركة مساهمة يتم تداول أسهمها في البورصة فقد بدات المفاوضات في غضون يوليو /٢٠١٠ نحو بيع أسهم شركة المال في الشركة المدعية لشركة علي عبد الوهاب الحائز الأكبر علي نسبة الاسهم وقد تم إخطار المدعي عليها كتابيا بذلك بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٨ ، ٢٠١٠/٩/١ إلا انه وبتاريخ ٢٠١١/١/٢٦ ودون مبرر اخطرت المدعي عليها الأول الشركة المدعي بإلغاء اتفاقية التوزيع ذلك بالمخالفة لأحكام العقد والقانون بزعم مخالفة الأخيرة بند تغيير نسب السيطرة احكام المادة [٨ ، ٢ ، ١٥] من الاتفاقية المذكورة ولتفاجأ بتفويض حصرية التوزيع للشركة المدعي عليها الثانية لبعض منتجات الشركة المدعي عليها الأولي اعتبارا من ٢٠١١/٢/١ وهو ما يمثل مخالفة لعقد الوكالة .

وحيث انه منذ تاريخ ٢٠١١/١/٢٦ لم تبدا المدعي عليها الأولي أي رفض بل علي العكس ابدت قبولها لهذا التغيير في نسبة السيطرة في الشركة المدعية من خلال مراسلاتها للأخيرة بتواريخ ١٣ ، ١٤ ، ٢٠١٠/٩ ، ٢٠١٠/١٠/١٣ وكذلك الأجتماعات التي تمت بينهما في ٢٠١٠/١٠/١١ ، ٢٠١١/١/٤ الأمر الذي يعني موافقتها وقبولها للتغيير في نسبة السيطرة في اسهم الشركة المدعية .

وحيث أن المدعية ملزمة وفق الاتفاقية ملحق رقم [٢] أن تقوم بشراء معدات واجهزة من المدعي عليها بملايين الدولارات مما يعني حدوث إضرار لا حصر لها في حالة إنهاء وفسخ الاتفاقية بشكل مفاجيء لا سيما وان المدعي عليها الأولي لم تمهلها الفترة المنصوص عليها في البند [١ ، ١٥] من الاتفاقية الأمر الذي يتحتم فسخ الاتفاقية

واستمرارها حتي انتهاء مدتها في ٢٠١١/٩/٢٦ كما أن منح حصرية التوزيع للشركة المدعي عليها الثانية بالمخالفة لأحكام نصوص العقد أو إلي اختصام الأخيرة ليصدر الحكم في مواجهتها وعدم نفاذ وكالتها وانتقاء اثرها فضلا عن أن قيد وكالة الأخيرة يعني عدم تمكين المدعية من القيام بنشاطها المدرج بالعقد وأستمرار تنفيذ التزاماتها مع وزارة الصحة وتعرض ما لديهامن بضائع [أدوية] للتلف والخسارة وادخالها في منازعات قضائية مع كافة عملائها بصفة عامة ووزارة الصحة بصفة خاصة ، مما يحق معه لأقامة دعواها الماثلة بطلباتها انفة البيان .

وحيث انه لدي نظر الدعوي علي النحو المبين بمحاضر جلساتها مثل الخصوم كل بمحام وقدم محامي الشركة المدعية حافظة مستندات طويت علي صورة من عقد أتفاقية التوزيع الموقعة بين الشركة الأخيرة والمدعي عليها الأولي وصورة من كتاب وزارة الصحة المؤرخ في ٢٠١١/٣/٢٧ والموجه للشركة المدعية تطالبها فيه بتقديم خطاب من الشركة المدعي عليها الأولي يتضمن التزام المدعية بتوريد المواد المتفق عليها مع الوزارة وإلا سيتم التعامل مع الوكيل الجديد وصورة من كتاب مؤرخ في ٢٠١١/١/٢٦ صادر من المدعي عليها الأولي للشركة المدعية تخطر فيه بإلغاء اتفاقية التوزيع المؤرخة في ٢٠٠٧/١٠/١ وصورة من كتاب صادر من المدعية مؤرخ في ٢٠١٠/٧/١٨ موجه للمدعي عليها الأولي يخطرها فيه رئيس مجلس الإدارة بتغيير ملكية مساهمي الاغلبية في الشركة وصورة من مجموعة كتب موجهه من المدعية بتواريخ مختلفة للشركة المدعي عليها الأولي صورة من محضر الاجتماع الذي تم في مقر الشركة المدعي عليها الأولي مؤرخ في ٢٠١١/١/٤ وصور من كتب صادرة عن شركة فيجو بتواريخ مختلفة تضمنت تعيين المدعية وكيل حصري لمنتجاتها في الكويت ، وصورة من سجل الوكالات التجارية الصادرة للشركة المدعية وقدم محامي الشركة المدعي عليها الأولي مذكرة التمس في ختامها القضاء بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوي وإلزام الشركة المدعية للمصاريف وأتعاب المحاماة الفعلية لوجود شرط التحكيم وقدم محامي الشركة المدعي عليها الثانية حافظة مستندات طويت علي صور من شهادات صادرة من وزارة

التجارة بتاريخ ٢٠١١/٢/١ تفيد قيد الوكالات أرقام ٨٠٢ ، ٨٠٣ ، ٨٠٤ ، ٢٠١١/٢٦٢ صادرة من الشركة المدعي عليها الأولي للشركة المدعي عليها الثانية عن منتجاتها الطبية وانظمة الجراحة الطبية وانظمة التشخيص ونظم ما قبل التحليل من اجهزة التشخيص وصورة من عمود جريدة الكويت اليوم رقمي ١٠٢٣ المؤرخ في ٢٠١١/٤/١٧ ، ١٠٢٨ المؤرخ في ٢٠١١/٥/٢٢ كما قدم مذكرة التمس في ختامها القضاء أصليا بعدم اختصاص المحكمة نوعيا بنظر الدعوي لاختصاص غرفة التجارة الدولية وفقا لقواعد التحكيم المعمول لدي الغرفة وعدم قبول الدعوي لرفعها علي غير ذي بالنسبة للمدعي عليها الثانية فيما بالطلبات الموضوعية وعدم قبولها بالنسبة للطلب المستعجل لانتفاء المصلحة واخراج المدعي عليها الثانية من الدعوي بلا مصاريف واحتياطيا برفض الدعوي وفي جميع الأحوال الزام المدعية المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية وبجلسة ٢٠١١/١٠/٢٦ قدمت محامية الشركة المدعية حافظة مستندات طويت علي صورة من الدعوي رقم ٢٠١١/ ٢٦٧٧ ت ك /١١ وصورة من الحكم الصادر فيها بندب خبير بجلسة ٢٠١١/٩/١٥ كما قدمت مذكرة خلصت فيها إلي طلب الحكم أصليا باعفاء المدعية كليا من البنود أرقام [١٦ ــ ١ ــ ٤] والبند [٢٢] من عقد وكالة التوزيع تحقيقا لمقتضيات العدالة ولبطلان الاتفاق عليها علي خلاف احكام النظام العام الاقتصادي بقانون التجارة فيما يتعلق بعقد التوزيع واحتياطيا بضم الدعوي إلي الدعوي رقم ٢٠١١/٢٦٧٧ ت ، ك /١٧ لنظرهما معا لحسن سير العدالة وانتهاء الباعث للسير في تلك الدعوي .

وحيث أن المحكمة قررت حجز الدعوي للحكم بجلسة اليوم .

وحيث أنه عن الدفع المبدي من الشركة المدعي عليها الأولي بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوي لوجود شرط التحكيم فانه لما كان من المقرر علي ما نصت عليه المادة ١٧٣ من قانون المرافعات أنه " يجوز الاتفاق علي التحكيم في نزاع معين ، كما يجوز الاتفاق علي التحكيم في جميع المنازعات التي تنشأ عن تنفيذ عقد معين ولا تختص المحاكم بنظر المنازعات التي اتفق علي التحكيم في شأنها ويجوز النزول عن الدفع بعدم

الاختصاص صراحة أو ضمنا ولا يشتمل التحكيم للمسائل المستعجلة ما لم يتفق صراحة علي خلاف ذلك ، كما أن النص في المادة ٢٨٥ من قانون التجارة علي انه " استثناء من قواعد الناشئة عن عقد وكالة العقود للمحكمة التي يقع في دائرتها محل تنفيذ العقد " يدل علي ما ورد بالمذكرة الأيضاحية أن تيسيرا علي وكلاء العقود في المطالبة بحقوقهم وعدم تحملهم مشقة اللجوء خارج البلاد .

حيث يقيم في الغالب موطن المنشأت التي يمثلونها فصلت المادة ٢٨٥ علي اختصاص المحكمة التي يقع في دائرتها محل تنفيذ عقد وكالة العقود بنظر جميع للمنازعات المتعلقة بها وهو ما أخذت به القوانين المدنية واختصاص المحكمة التي يقع في دائرتها محل تنفيذ العقد جاء استثناءا من قواعد الاختصاص الواردة في قانون المرافعات وهذا الاستثناء لا يمنع من أن يتفق الخصوم في العقد المبرم فيها علي الاتفاق علي التحكيم إعمالا للمادة ١٧٣ من قانون المرافعات التي تقضي بجواز الاتفاق علي التحكيم في نزاع معين أو في جميع المنازعات التي تنشأ عن تنفيذ عقد معين بدلا من المحكمة المختصة .

[طعن تمييز رقم ٩٧/٣٢٨ تجاري ـــ جلسة ١٩٩٨/٢/١٥ ونصت المادة ٢٨٦ من ذات القانون علي انه " يعتبر في حكم وكالة العقود وتري بجلسة أحكام المواد ٢٧٥ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ عقد التوزيع الذي يلتزم فيه التاجر بترويج وتوزيع منتجات منشأة صناعية أو تجارية في منطقة معينة بشرط أن يكون هو الموزع الوحيد لها لما كان ذلك وكانت الشركة المدعية قد أقامت دعواها ضد المدعي عليهم بطلب الحكم في خصوص الموضوع ـــ بإثبات استمرارية اتفاقية المؤرخة في ٢٠٠٧/١٠/١ لحين انتهاء مدة العقد في ٢٠١١/٩/٢٦ ورفض فسخ العقد من جانب المدعي عليها الأولي .. وكان الثابت من الأطلاع علي صورة اتفاقية التوزيع المبرمة بين المدعية وللمدعي عليها الأولي والمشار إليها أنها قد تضمنت في بندها رقم ٢٢ انه " تتم تسوية كافة التزامات أو الخلافات أو المطالبات التي تنشأ عن أن تتعلق بهذه الاتفاقية بما في ذلك المخالفة أو الانهاء أو عدم السريان لها بشكل نهائي بموجب قواعد التحكيم المعمول بها لدي غرفة التجارة الدولية من قبل محكم التحكيم في زيورخ في سويسرا وتكون باللغة الانجليزية هي

لغة التحكيم وقد تمسكت الشركة المدعي عليها الأولي بالدفع بعدم الاختصاص لوجود شرط التحكيم قبل التكلم في الموضوع ومن ثم فان الدعوي في شقها الموضوعي تخرج عن نطاق اختصاص هذه المحكمة وينعقد الاختصاص بها لهيئة التحكيم إعمالا لشرط التحكيم المشار إليه ـ ولا ينال من ذلك ما اثارته الشركة المدعية بمذكرة دفاعها من أن شرط التحكيم قد جاء مخالفا للنظام العام الاقتصادي الكويتي الذي نص لحماية الوكلاء التجاريين الكويتيين ذلك أن ما تضمنه حكم التمييز رقم ٩٧/٣٢٨ تجاري المشار إليه ما يهدد هذا الدفاع ـ الأمر الذي يضحي معه الدفع السالف قد صادف صحيح الواقع والقانون وتقضي المحكمة بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوي في شقها الموضوعي لوجود شرط التحكيم .

أما عن طلب الشركة المدعية المستعجل بإلزام المدعي عليهما الثالث والرابع بصفتيهما بعدم قيد وكالة الشركة المدعي عليها الثانية لحين الفصل نهائيا في الدعوي تمكينها من تنفيذ العقد حتي ٢٠١١/٩/٢٦ فان النص في المادة ٣١ من قانون المرافعات علي أنه يندب في مقر المحكمة الكلية قاضي علي مستوي المحكمة الجزئية ليحكم بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بالحق في الأمور الاتية : ـ

أ ـ المسائل المستعجلة التي يخشي عليها من فوات الوقت .

ب ـ علي أن هذا لا يمنع من اختصاص محكمة الموضوع أيضا بهذه الأمور إذا رفعت لها بطريق التبعية . " يدل علي انه يشترط لاختصاص محكمة الموضوع بنظر الطلب المستعجل المرفوع إليها بطريق التبعية أن تكون مختصة بموضوع الدعوي لما كان ذلك وكانت المحكمة قد انتهت في قضائها في موضوع الدعوي بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوي لوجود شرط التحكيم فان مؤدي ذلك عدم اختصاصها بنظر الطلب المستعجل تطبيقا للمادة ٣١ من قانون المرافعات وهو ما تقضي به المحكمة علي أن ذلك لا يحول دون لجوء المدعية إلي قضاء الأمور المستعجلة باعتباره صاحب الاختصاص الأجل في نظر المسائل المستعجلة في حال عدم اشتمال التحكيم علي المسائل المستعجلة عملا بالمادة ١٧٣ من قانون المرافعات .

وحيث انه عن المصاريف فتلزم بها الشركة المدعية بحسبانها خاسرة الدعوي عملا بالمادة ١١٩ من قانون المرافعات .

وحيث انه عن طلب المدعي عليها الأول والثانية مقابل أتعاب المحاماة الفعلية فان المحكمة وبالنظر لموضوع الدعوي ودرجة التقاضي والجهد المبذول فيها تقدر مبلغ مائتي دينار أتعاب محاماة فعلية لكل منهما تلزم المدعية بادائها اليهما عملا بالمادة ١١٩/ مكرر من قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : ـ أولا : ـ بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الطلب المستعجل .

ثانيا : ـ بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوي لوجود شرط التحكيم والزمت الشركة المدعية المصاريف ، وبأن تؤدي لكل من المدعي عليهما الأول والثانية مائتي دينار أتعاب محاماة فعلية .

أمين سر الجلسة

المستشار